

تقرير عن تعديلات مواد النظام الأساس للشركة الكيماوية السعودية القابضة

تقرير يتضمن بياناً تفصيلياً بالتعديلات المقترح إدخالها على مواد النظام الأساس للشركة، مع توضيح مبررات كل تعديل، وذلك على النحو الآتي

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 9 عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ب- يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي :</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 9 عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ب- يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي :</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن</p>	<p>حذف بسبب تكرار مع النص الذي يسبقه.</p>

<p>الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، لأي من الحالات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة التاسعة والستون من نظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.</p> <p>ويكون مكان إنعقاد الجلسات في ويكون مكان انعقاد الجلسات في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر، ويجوز انعقاد الجلسات عن طريق إحدى وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51 % من اعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، لأي من الحالات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة التاسعة والستون من نظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.</p> <p>ويكون مكان انعقاد الجلسات في ويكون مكان انعقاد الجلسات في المركز الرئيسي للشركة أو عن طريق إحدى وسائل التقنية الحديثة</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51 % من اعضاء مجلس الإدارة.</p>	
---	---	--

<p>حذف النص لتكراره مع المادة:(المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس)</p> <p>حذف النص لتكراره مع المادة التي تليه:المادة الثامنة عشر: انتهاء او انتهاء عضوية المجلس</p>	<p>ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء.</p> <p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.</p> <p>وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة 4 أربيع مرات سنوياً على الأقل، بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة للأعضاء بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية قبل الموعد المحدد للاجتماع ب 5 خمسة أيام على الأقل.</p> <p>وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة لعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة</p>	<p>ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء.</p> <p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p> <p>وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة 4 أربيع مرات سنوياً على الأقل، بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة للأعضاء بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية قبل الموعد المحدد للاجتماع ب 5 خمسة أيام على الأقل.</p> <p>وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة لعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>
--	---	---

<p>تم الحذف بسبب التكرار مع المادة التي قبلها (المادة الثانية والأربعون: السنة المالية للشركة)</p>	<p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر</p>	<p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون</p>
<p>إضافة صلاحيات إضافية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة</p>	<p><u>صلاحيات إضافية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة:</u> يختص رئيس مجلس الإدارة منفرداً والمجلس مجتمعاً بتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع الضمانات باسم الشركة لضمان الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتقديم الكفالات والضمانات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة منفرداً، ولمجلس الإدارة مجتمعاً، تفويض بعض أو كل هذه الصلاحيات للغير.</p>	<p>_____</p>	<p>إضافة مادة جديدة (المادة الثامنة وعشرون)</p>
<p>* تمت إضافة مادة جديدة برقم (28) وبناءً عليه أعيد ترتيب وترقيم المواد اللاحقة من المادة (29) إلى المادة (42) وفقاً لذلك.</p>			